

شروط الخدمة الاجتماعية للسعوديين

تمهيد:

- لأغراض تطبيق هذه اللائحة يقصد بالكلمات والعبارات الآتية أينما وردت فيه المعاني المبينة أمامها، ما لم يقتض السياق غير ذلك:
- الجمعية:** الجمعية السعودية الخيرية لمكافحة السرطان "سَدَن"، وهي قطاع غير ربحي يعمل على تقديم الخدمات المساندة للمراكز العلاجية.
- العائل:** الشخص المسؤول عن رعاية تابعيه من أفراد الأسرة، سواء كان رجلاً أو امرأة، ويتولى مسؤولية توفير النفقة والاهتمام والرعاية اللازمة لهم.
- التابع:** هو الشخص الذي تقع مسؤوليته ورعايته تحت مسؤولية العائل، ويشمل كل فرد يندرج ضمن رعايته من حيث النفقة، التربية، أو الإعالة.
- الأسرة:** مجموعة الأفراد الذين يعيشون معاً في مسكن واحد ويجمعهم رابط العائلة، ويشمل ذلك عائل وتابع أو أكثر.
- المستقل:** هو الفرد الذي يقيم في مسكن منفصل عن الأسرة، ويتحمل نفقاته بشكل مستقل ومباشر.
- المستفيد:** هو مريض السرطان الذي يستفيد من خدمات والمساعدات التي تقدمها الجمعية، ويشمل الذكور والإناث على حد سواء.
- الدخل الشهري:** مجموع جميع المبالغ المالية التي يحصل عليها المستفيد أو الأسرة خلال شهر واحد، وتشمل الرواتب، العوائد التجارية، أو أي مصادر دخل أخرى.
- الحد الأعلى:** هو القيمة المالية القصوى المقررة لاحتساب الدخل الشهري للمستفيد أو الأسرة، والتي لا تتجاوز مبلغ (عشرة آلاف ريال سعودي). ويُلتزم بعدم تقديم أية خدمات مهما كانت الظروف.
- مقدم الطلب:** الشخص الذي يطلب الخدمة بشكل رسمي، سواء كان صاحب الطلب الأصلي، أو من ينوب عنه، أو يفوضه بشكل رسمي لتقديم الطلب.
- لجنة الخدمة الاجتماعية:** هي لجنة تتألف من موظفي إدارة الخدمة الاجتماعية في الجمعية. تتمثل مهامهم في دراسة الحالات الخاصة وتقديم التوصيات بشأن حالات محددة من المستفيدين، مثل مبادرة "يسر" و"مبادرة علاج" و"مبادرة نيسر". بالإضافة إلى ذلك تقوم اللجنة بمراجعة وضع الخدمات الاجتماعية المقدمة ورفع التوصيات إلى لجنة الخدمة الاجتماعية التابعة لمجلس الإدارة للمراجعة والاعتماد.
- لجنة الخدمة الاجتماعية من المجلس:** هي لجنة تتكون من أعضاء مختارين من مجلس إدارة الجمعية. دورها هو مراجعة واعتماد التوصيات المتعلقة بالحالات الخاصة التي ترفعها لجنة إدارة الخدمة الاجتماعية أو الإدارة التنفيذية. كما تشرف اللجنة على تقييم ومتابعة عمل الخدمات الاجتماعية التي تقدمها الجمعية؛ لضمان تحقيق هذه الخدمات لأهدافها بكفاءة وفعالية، وتقديم التوجيه الاستراتيجي لدعم وتحسين المبادرات والبرامج الاجتماعية المختلفة.

وتتمثل المبادرات المقدمة للمستفيدين من خدمات الجمعية رافداً مهماً من روافد الرعاية الاجتماعية التي تقدمها الجمعية ويحتاجها هؤلاء المستفيدون من خلال الخدمات المتنوعة.

الأهداف:

- دعم مرضى السرطان لمواصلة علاجهم من خلال توفير الخدمات المساندة له حسب الإمكانيات المتاحة، بما يضمن تيسير الوصول إلى الرعاية الصحية اللازمة.
- تقديم المساعدات المالية والخدمات المتنوعة لدعم مرضى السرطان بهدف تمكينهم من استمرارية العلاج، مع مراعاة قدرات الجمعية وظروفها المالية، لضمان استمرار الرعاية الصحية.
- السعي لتحسين الوضع الاجتماعي والاقتصادي لمرضى السرطان من خلال تقديم مجموعة متنوعة من الخدمات، بهدف ضمان استمرارية الرعاية الصحية، مع تقييم مستمر لاحتياجاتهم ومراعاة قدرات الجمعية، في إطار السياسات المعتمدة وظروف الموارد المتاحة.
- رعاية المرضى المحتاجين وتقديم المساعدات لهم بشكل يضمن كرامتهم، مع احترام خصوصية الحالة وظروف الجمعية، بما يتوافق مع الموارد والإمكانيات المتاحة.
- العمل على اكتشاف الحالات المحتاجة للدعم من خلال زيارتهم لمكاتبنا المتواجدة بالمستشفيات أو أثناء الزيارات التي يقوم بها الاختصاصي لعلاجات الأورام أو زيارة غرف التنويم بالمستشفى أو تحويله من أقسام الخدمة الاجتماعية، بهدف التعرف على الاحتياجات وتقديم المساعدة الملائمة بكفاءة، مع الالتزام بالسياسات والإمكانيات المتاحة للجمعية.

أنواع المبادرات:

- 1- مبادرة داعم:** هي مبادرة تهدف إلى تقديم دعم مالي للمرضى المستفيدين، يتمثل في مبلغ محدد ومقطوع يُصرف من حساب الزكاة، لمساعدتهم على تلبية احتياجاتهم الأساسية، وتخفيف الأعباء المالية خلال فترات العلاج.
- 2- مبادرة يسر:** هو برنامج يقدم من خلاله دعم مالي شهري للمريض لمدة محددة وبمبلغ معين، ويتم تحديد قيمة الدعم وفترة التنفيذ بناءً على دراسة وتوصية لجنة الخدمة الاجتماعية، يُصرف من حساب الزكاة.
- 3- مبادرة مساند:** هي مبادرة تقدم مبلغاً نقدياً فورياً ومقطوعاً يتراوح بين (50) ريال و(300) ريال، بهدف دعم المستفيدين بشكل سريع وفعال لمساعدتهم على تلبية احتياجاتهم الطارئة أو الضرورية، يُصرف من حساب الزكاة.
- 4- مبادرة ناقل:** وهي النقل بين المدن عبر وسائل النقل المختلفة (الطيران/القطار) لضمان تلقيه العلاج.
- 5- مبادرة مشوار:** وهي النقل داخل مدينة الرياض للحصول على العلاج.



6- مبادرة إسكان: وهي خدمة مؤقتة بغرض توفير المسكن للمريض القادم من خارج منطقة الرياض.

7- مبادرة نيسر: وهي توفير الأجهزة الطبية إسهامًا في تلقي المريض علاجه على أكمل وجه.

شروط وضوابط المستفيد:

- صورة من الهوية الوطنية سارية المفعول.
- صورة من بطاقة العائلة لإثبات وجود الزوجة والأبناء في حالة زواج المريض.
- يجب تقديم تقرير طبي حديث من المستشفى أو المركز المعالج يوضح الإصابة، ويكون صالحًا لمدة سنة من تاريخ إصداره، ويُشترط إدخال تاريخ التقرير بشكل دقيق في المرفقات. أما التقرير الطبي المؤقت، الصادر باستخدام نماذج الجمعية، فصلاحيته تكون شهرًا واحدًا من تاريخ توقيع الطبيب المعالج، ويمكن صدوره لمرة واحدة خلال العام. ويُشترط أن يتم إرفاق التقرير مع تحديد التاريخ بشكل واضح لدعم الطلب.
- صورة من تعريف الراتب للمريض إذا كان يعمل، أو ولي الأمر، أو إثبات مصدر الدخل للأسرة (مثل شهادة التقاعد أو ضمان اجتماعي).
- نسخة من صك الملكية إن كان المنزل مملوكًا، أو عقد الإيجار الإلكتروني مع إرفاق العنوان الوطني، في حال كان المنزل مستأجرًا.
- صورة من صك الطلاق (للمطلقات) مع كرت العائلة، أو صك الحضانة، صك إعالة لتحديد الحالة الاجتماعية وعدد الأبناء.
- صورة من شهادة الوفاة (للحالات الأرملة) في حال عدم وجود كرت عائلة لإثبات الحالة الاجتماعية.
- صورة من رقم الأيبان للحساب البنكي الخاص بالمستفيد.
- إثبات لحالة المعالين بصك إعالة من المحكمة أو من جهة رسمية.
- رقم جوال المستفيد ومراقبه (إن وجد).
- تُعَبَأُ الاستمارة الخاصة بدراسة الحالة الاجتماعية مع إضافة التكوين الأسري، ويسجل الأبناء الذكور دون سن الثامنة عشرة مع الزوج أو الزوجة كمعالين، والإناث حتى الزواج، حسب ما يثبت ذلك.
- إذا كان المريض أحد الأبناء، يُسجل باقي أفراد الأسرة غير المعالين لمعرفة التكوين الأسري، وعدم احتسابهم في الإعانة.
- في حال تفويض المريض لشخص آخر، يجب إثبات عدم القدرة على استلام الإعانة شخصيًا، ويُشترط أن يكون المفوض من الدرجة الأولى (مثل الوالدين، الأبناء، الإخوة، أو الأخوات)، مع إرفاق وثيقة رسمية تثبت درجة القرابة، ويكون التفويض صادرًا من جهة حكومية أو جهة ذات صلاحية رسمية.

مواد العمل على آلية التسجيل:

المادة (1):

في حال عدم توفر دخل للمستفيد، يتم تسجيل دخل العائلة عنه، وإذا لم يكن هناك دخل للأسرة، يُطلب إثبات ذلك من خلال المستندات الرسمية المناسبة. كما يُطلب إرفاق كشف حساب بنكي لآخر ثلاثة أشهر للمستفيد. ويجوز للأخصائي/ة طلب أي مستندات أو معلومات إضافية يراها ضرورية للتحقق من الحالة المالية للمستفيد.

المادة (2):

- الحد الأعلى لدخل الأسرة والفرد لقبول الملف أقل من 7.000 ريال شهريًا، مع الأخذ في الاعتبار استيفاء جميع الشروط والإجراءات اللازمة.
- يسمح برفع الحد الأعلى لدخل الأسرة إلى أقل من 10.000 ريال بشرط وجود مديونيات مثبتة ومجدولة بشكل شهري، ويتم استبعاد الحالات التي يتجاوز فيها الدخل هذا الحد.

تفاصيل المبادرات:

مبادرة داعم:

- تُصرف المساعدات المالية للمستفيد مرة واحدة كل (360) يومًا من حساب الزكاة، بشرط أن يكون المستفيد قد استوفى جميع الشروط وأن يكون لديه موعد في عيادة الأورام أو المحولة من قبل عيادات الأورام، كما تُوقف الخدمة إذا انهار المستفيد خطته العلاجية.



احتساب مبادرة داعم:

- عمر المريض: يُصرف 1,500 ريال إذا كان عمره أقل من 14 سنة؛ أما إذا كان عمره 14 سنة أو أكثر فيُصرف 1,000 ريال.
- دخل الأسرة: إذا كان الدخل الشهري 3,000 ريال أو أقل، يُضاف مبلغ 500 ريال.
- عدد الأبناء: يُصرف 100 ريال عن كل ابن/ابنة للمستفيد، بحد أقصى 10 أبناء. وإذا زاد عدد الأبناء أكثر من 10، يكون الصرف الاجمالي 1,200 ريال.
- عدد المعالين: يُصرف 100 ريال عن كل معال، وبحد أقصى 5 معالين. إذا زاد عدد المعالين يكون الصرف الإجمالي 500 ريال فقط.
- الحالة الاجتماعية للزوج: يُصرف 100 ريال عن كل زوجة.
- الحالات الخاصة: تُصرف 400 ريال كمساعدة إضافية للمريضة المطلقة أو الأرملة أو المهجورة بصك رسمي.
- المستفيد الأعزب: يُصرف له مبلغ مقطوع بقيمة 1,000 ريال، وهو لا يشمل النقاط أعلاه، ويُخصص بشكل خاص للمستفيد الذي يفتقر لأي من البنود السابقة.

مبادرة يسر:

يتم صرف رواتب شهرية للمرضى السعوديين وفقاً للضوابط والمعايير المعتمدة، بحيث تكون قيمتها 1,000 ريال أو 1,500 ريال أو 2,000 ريال، وتُمنح لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر كحد أدنى، وتسعة أشهر كحد أقصى في السنة الواحدة، وذلك بعد استيفاء جميع الشروط والضوابط ذات الصلة، مع التقييم المستمر للحالة حسب الحاجة والظروف المرضية. وتكون مسؤولية اللجنة الاجتماعية في تحديد مبلغ الدعم ومدة الصرف، على أن توافق بشكل نهائي من قبل المدير التنفيذي أو من يفوضه.

مبادرة يسر في إجراءات عمل لجنة الخدمة الاجتماعية في الجمعية:

1. رفع الحالة أو الموضوع: يقوم أحد الأخصائيين الاجتماعيين في قسم الخدمة الاجتماعية بإعداد دراسة متكاملة تتضمن حالة المستفيد، وأسباب الطلب، والظروف الاجتماعية، والاحتياجات المحددة. ثم يُوجه إلى مدير إدارة الخدمات الاجتماعية الذي يرفعها بدوره إلى لجنة الخدمة الاجتماعية، موضحاً فيها مبررات الرفع والأهداف المرجوة والمعلومات الداعمة، بالإضافة إلى الطلب المقدم.
2. عرض الحالة على اللجنة: تتكون لجنة الخدمة الاجتماعية من ثلاثة أعضاء بالإضافة إلى رئيس من موظفي إدارة الخدمة الاجتماعية. تعتمد اللجنة على آلية تقديم الحالة من قبل الأخصائي المختص، وتُعقد اجتماعات دورية أو عند الضرورة لمناقشة الحالات. يقوم أعضاء اللجنة بإبداء آرائهم بموضوعية بشأن قبول الحالة أو رفضها، وتحديد المدة والمبلغ المقترح للراتب، وفقاً للسياسات والمعايير المعتمدة.
3. تدوين القرارات والتوصيات: يُسجل رئيس اللجنة جميع الآراء والتوصيات، وإذا لم يتم رفعها من خلال النظام الإلكتروني، فسيقوم بتوثيقها يدوياً. ويتم إقرار القرار النهائي بناءً على تصويت الأغلبية، مع توثيق سبب القرار، المبلغ المقرر، المدة الزمنية، وأي ملاحظات إضافية لضمان الشفافية والمتابعة السلسة.
4. رفع التوصية للاعتماد: بعد إقرار اللجنة، تُرفع التوصية النهائية مع المستندات والتقارير اللازمة إلى المدير التنفيذي أو من يفوضه لاعتمادها رسمياً، مع تحديد مسؤولية التنفيذ والمتابعة.
5. تنفيذ ومتابعة الحالة: تقوم إدارة الخدمات الاجتماعية بتنفيذ التوصيات المعتمدة وتتابع الحالة بشكل دوري لضمان الالتزام بالمدة المحددة، وتحديث الإجراءات حسب سير الحالة، مع إعداد تقارير دورية حول سير العمل وتأثير الدعم المقدم.
6. تقييم وتحسين سير العمل: تُعقد اجتماعات تقييم دورية للجنة لمراجعة فاعلية الإجراءات، والحالات المعتمدة، والتأكد من الالتزام بالسياسات، مع اقتراح التحسينات المستمرة لضمان أعلى مستويات الجودة والكفاءة.
7. الأرشفة والوثائق: تُحتفظ جميع محاضر الاجتماعات، والتقارير، والتوصيات بشكل منظم لضمان الشفافية، وسهولة الرجوع، ووجود سجل مرجعي كامل يعكس جميع الحالات والمعاملات.

نطاق الصرف المالي:

- يُصرف لكل ما تقر به وتقرره اللجنة في مبادرة يسر من حساب الزكاة فقط.
- يُحدد المبلغ المقرر بحيث كونه قيمته 1,000 ريال أو 1,500 ريال أو 2,000 ريال حسب الحالة، وما تقرره اللجنة.
- يُصرف الدعم للمستفيدين الذين تنطبق عليهم الشروط التالية:
- 1. يشترط بأن لا يتجاوز مصدر الدخل 3000 ريال للمستفيد وأسرته (ذوي الدخل المحدود).
- 2. المستفيدين من مبلغ الضمان الاجتماعي.
- 3. المستفيدين الذين ليس لديهم مصدر دخل.
- 4. رب الأسرة مسجون.
- تصرف المبالغ لمدة: لوجود مواعيد مستمرة 3 أشهر أو 6 أشهر أو 9 أشهر، وفقاً لقرار اللجنة لتقييم الحالة والخطوة العلاجية في السنة الواحدة.



مبادرة مساند:

- تُقدم الخدمة للمستفيدين من سكان خارج منطقة الرياض الذين يتلقون العلاج في المراكز العلاجية بمدينة الرياض.
- تُقدم مبادرة مساند بناءً على تقييم الأخصائي الاجتماعي، بشرط تحديد موعد في نفس اليوم، مع مراعاة أولوية مستفيدي الضمان والأشخاص من معدومي الدخل، ويُصرف مبلغ فوري يتراوح بين 50 و300 ريال حسب الحاجة وتقدير الحالة.
- تُقدم الخدمة كل (10) أيام، ولا تعتبر الفترة المحددة إلزامية أو ثابتة.
- يتم صرف المبلغ بهدف دعم المستفيدين بشكل سريع وفعل لتلبية احتياجاتهم الطارئة والضرورية، ويُخصص من حساب الزكاة.

مبادرة ناقل:

- تُقدم هذه الخدمة للمستفيدين من سكان خارج منطقة الرياض الذين يتلقون العلاج في المراكز العلاجية بالرياض من خلال تصدير خطاب أمر إركاب للمستفيد، وتُشترط وجود موعد زيارة أو مراجعة لعيادات الأورام أو المحولة منها بمدة لا تقل عن عشرة أيام من تاريخ الموعد وتنقسم الخدمة إلى مسارين :
- المسار الأول: مرتان شهرياً، مع الاستفادة من بطاقة خصم 50% التي تمنحها الجمعية، ويشترط أن يكون دخل المستفيد لا يتجاوز 3,000 ريال.
- المسار الثاني: زيارة واحدة شهرياً لمن مصدر دخلهم تجاوز 3000 ريال، مع الاستفادة من بطاقة خصم 50%.
- يُسمح بوجود مرافق واحد فقط مع كل خدمة نقل للمريض.

مبادرة مشوار:

- الأولوية والتقديم: تُمنح الأولوية للمستفيدين من سكان خارج منطقة الرياض الذين يتلقون العلاج في المراكز العلاجية بالرياض، ويشترط وجود موعد في قسم الأورام.

مراجعة واستمرارية الخدمة:

- يُقدم تقرير شهري من قبل مدير إدارة الخدمات الاجتماعية إلى المدير التنفيذي أو من يفوضه، يتضمن قوائم المرضى وأسباب القبول أو الرفض، مع أسباب الطلبات الإضافية إذا زادت عن الحد المسموح.
- يُسمح بتقديم أربع طلبات في الشهر (المقصود بالطلب الرحلة الواحدة، إن كانت من السكن للمركز العلاجي، أو العكس، أو من المطار إلى المركز العلاجي أو السكن، أو العكس)، وأي طلبات تزيد عن ذلك يتم رفع أسباب إصدارها للمراجعة والموافقة من قبل مدير الخدمة الاجتماعية.

نطاق التنقلات:

- تشمل الآلية التنقل من المطار إلى المراكز العلاجية والعكس، وكذلك من السكن إلى المراكز العلاجية والعكس، لضمان سهولة الانتقال أثناء فترة العلاج.

مميزات كوبونات النقل :

- المريض من سكان مدينة الرياض يُمنح للمريض مرتان من كوبونات النقل لكل موعد.
- المريض من سكان خارج مدينة الرياض يُمنح للمريض أربعة كوبونات نقل بحد أقصى لكل موعد.
- محتوى الكوبون: كل كوبون يحتوي على رصيد بحد أقصى بقيمة 100 ريال، ويتم دفع أي مبلغ يتجاوز الرصيد من قبل المريض.

مبادرة إسكان:

- تُقدم هذه الخدمة للمستفيدين من سكان خارج منطقة الرياض الذين يتلقون العلاج في المراكز العلاجية بمدينة الرياض. ويحق للمستفيد أن يقضي مدة إجمالية قدرها 150 يوماً خلال السنة الواحدة، موزعة على النحو التالي: 60 يوماً لعدد المواعيد وجلسات العلاج الكيميائي، و90 يوماً لجلسات العلاج الإشعاعي.
- يستحق المريض السكن في الوحدات السكنية التابعة للجمعية قبل الموعد بيوم حتى انتهاء مواعده مع إمكانية التمديد ليوم تالي في حال وجود رحلة طيران.
- يمنح المريض سكن في حال كانت مواعيده متتالية بشرط ألا يكون بين المواعيد أكثر من ثلاثة أيام.
- تقدم خدمة السكن للمستفيد الأول (المريض) وفي حال كان المريض منوم لا يستحق المرافق سكن.

مبادرة نيسر:

تهدف مبادرة نيسر إلى توفير الأجهزة الطبية الضرورية لمرضى السرطان بناءً على التوصيات الطبية والتقارير المختصة. يتم صرف الأجهزة وفقاً للضوابط والمعايير المعتمدة، بحيث تتضمن التخصصات والأجهزة ذات الأولوية، وتُمنح بناءً على الحاجة والتقييم المستمر للحالة، مع مراعاة توفر الموارد والإمكانات، ويكون قرار تحديد نوع الجهاز، المواصفات، والمدة، مسؤولية اللجنة المختصة، ويوافق عليها المدير التنفيذي أو من يفوضه بشكل نهائي.

إجراءات عمل لجنة نيسر:

1. رفع الحالة أو الطلب: يعد أحد الأخصائيين الاجتماعيين في قسم الخدمة الاجتماعية دراسة متكاملة تتضمن الحالة الصحية للمريض، وسبب الحاجة للجهاز، والتقرير الطبي، بالإضافة إلى التقرير من العلاج الوظيفي، موضحاً فيه مواصفات الجهاز المطلوب والاحتياج الطبي. يُوجه الطلب إلى مدير إدارة الخدمات الاجتماعية الذي يرفعها بدوره إلى لجنة الخدمة الاجتماعية، موضحاً أسباب الطلب والأهداف.
2. عرض الحالة على اللجنة: تتكون لجنة نيسر من ثلاثة أعضاء بالإضافة إلى رئيس من إدارة الخدمة الاجتماعية. تعتمد على آلية تقديم الحالة من قبل الأخصائي المختص، وتُعقد اجتماعات عند الضرورة لمناقشة الطلبات. يبدى أعضاء اللجنة آرائهم موضوعياً بشأن الموافقة على الطلب، وتحديد نوع الجهاز، المواصفات، وفق السياسات والمعايير المعتمدة.
3. تدوين القرارات والتوصيات: يسجل رئيس اللجنة جميع الآراء والتوصيات، وفي حال عدم رفعها عبر النظام الإلكتروني، يتم توثيقها يدوياً. يُعتمد القرار النهائي بناءً على تصويت الأغلبية، مع توثيق سبب القرار، نوع الجهاز، المواصفات، وأي ملاحظات لضمان الشفافية والمتابعة.
4. تقييم القرارات والتوصيات: بعد الانتهاء من تقييم الحالة، يتم عرض التوصية على المدير التنفيذي. وفي حال كانت قيمة الجهاز 2500 ريال أو أقل، يحق للمدير التنفيذي اعتماد الصرف مباشرة. أما إذا كانت القيمة أكثر من ذلك، يتم عرضها على لجنة الخدمة الاجتماعية التابعة لمجلس الإدارة لخذ التوجيه والاعتماد النهائي.
5. تنفيذ ومتابعة الحالة: تقوم إدارة الخدمات الاجتماعية بتنفيذ التوصيات، مع متابعة الحالة بشكل دوري لضمان توفير الجهاز وفق التوصية، وتحديث الإجراءات حسب الحاجة، مع إعداد تقارير دورية عن سير العمل وأثر الدعم.
6. تقييم وتحسين سير العمل: تُعقد اجتماعات تقييم دورية للجنة لمراجعة الإجراءات، وفعالية الدعم، والتأكد من الالتزام بالسياسات، مع اقتراح التحسينات لضمان الجودة والكفاءة.
7. الأرشفة والوثائق: تُحفظ بجميع محاضر الاجتماعات، والتقارير، والتوصيات بشكل منظم لضمان الشفافية وسهولة الرجوع، وحفظ سجل كامل بجميع الحالات والمعاملات.

الشروط الأساسية لتقديم طلب الدعم:

- وجود توصية من الطبيب المعالج توضح بشكل واضح حاجة المريض للجهاز المطلوب.
- تقرير من العلاج الوظيفي يتضمن مواصفات الجهاز ومعاييره الفنية.

نظام إلغاء ملفات المستفيدين:

يُلغى ملف المستفيد مؤقتاً في الحالات التالية :

- تلقي دعم من جهة أخرى إذا ثبت أن المستفيد يتلقى خدمات أو دعماً من جمعية أخرى.
- عدم استيفاء الشروط إذا ثبت أن المعلومات المقدمة من المستفيد، مثل الحالة الاجتماعية أو الدخل أو غيرها، غير مستوفاة أو لا تتوافق مع الشروط العامة أو الخاصة المقررة.
- عدم تجديد المعلومات السنوية بعدم التزام المستفيد بتحديث البيانات أو تجديدها سنوياً في الوقت المحدد.
- عدم مراجعة الجمعية من قبل المستفيد للجمعية خلال الفترات المسموح بها لتقديم الطلبات أو متابعة الحالة.

يُلغى ملف المستفيد بشكل كامل في الحالات التالية :

- وفاة المستفيد بتاريخ ثبوت الوفاة.
- شفاء الحالة: إذا ثبت أن المستفيد أنهى خطته العلاجية ولم تعد هناك حاجة للدعم.
- تلاعب أو تزوير: في حال ثبوت تلاعب أو تزوير في البيانات أو المستندات أو المعلومات المقدمة، ويشمل ذلك التلاعب في المستندات الرسمية أو البيانات التي تم الحصول عليها بطريقة غير قانونية أو غير صحيحة.



آلية التنفيذ وإجراءات التلاعب أو التزوير:

- التحقيق والتوثيق: يُشكل لجنة خاصة للتحقيق في الحالة، من خلال مراجعة المستندات، البيانات المقدمة، ومقابلة المستفيد إذا لزم الأمر، مع جمع الأدلة وتحليلها بشكل دقيق وشفاف .
- إشعار المستفيد: يُخطر المستفيد كتابياً بقرار التحقيق وأسباب الشك، ويُمنح فرصة للرد أو تصحيح البيانات خلال مدة أقصاها 10 أيام عمل من تاريخ الإشعار .
- قرار الإلغاء: بعد استكمال التحقيق، يُصدر قرار نهائي بالإلغاء بناءً على الأدلة المستوفاة، ويتم توثيقه كتابياً وإبلاغ الطرف المعني في مدة أقصاها 10 أيام عمل من تاريخ إصدار القرار .
- الحقوق والإجراءات القانونية: يحق للمستفيد الاعتراض على قرار الإلغاء خلال 10 أيام عمل من تاريخ استلامه للقرار، عبر تقديم طلب مراجعة أو استئناف إداري، وفقاً للأنظمة واللوائح المعمول بها، مع الالتزام بجميع الإجراءات القانونية ذات الصلة.

ملاحظات عامة:

- **الحقوق والإجراءات:**

1. جميع الخدمات المقدمة لا تُعطى بأثر رجعي.
2. في حال الحاجة إلى استثناء من الشروط والمعايير للمريض، يتم دراسة الحالة من قبل لجنة الخدمة الاجتماعية، ويُرفع توصيتها إلى المدير التنفيذي أو من يفوضه لاعتماد الطلب رسمياً. وإذا تبين أن الحالة تتطلب استثناءً خاصاً، يُعرض الطلب على لجنة الخدمة الاجتماعية التابعة لمجلس الإدارة للنظر والتوجيه وفقاً لما يرونه مناسباً.

● **مراجعة اللائحة:**

تُراجع هذه اللائحة كل سنتين من قبل لجنة الخدمة الاجتماعية المنبثقة من مجلس الإدارة.

شروط الخدمة الاجتماعية غير السعوديين

تمهيد:

- لأغراض تطبيق هذه اللائحة يقصد بالكلمات والعبارات الآتية أينما وردت فيه المعاني المبينة أمامها، ما لم يقتض السياق غير ذلك:
- الجمعية:** الجمعية السعودية الخيرية لمكافحة السرطان "سَدَن"، وهي قطاع غير ربحي يعمل على تقديم الخدمات المساندة للمراكز العلاجية.
- العائل:** الشخص المسؤول عن رعاية تابعيه من أفراد الأسرة، سواء كان رجلاً أو امرأة، ويتولى مسؤولية توفير النفقة والاهتمام والرعاية اللازمة لهم.
- التابع:** هو الشخص الذي تقع مسؤوليته ورعايته تحت مسؤولية العائل، ويشمل كل فرد يندرج ضمن رعايته من حيث النفقة، التربية، أو الإعالة.
- الأسرة:** مجموعة الأفراد الذين يعيشون معاً في مسكن واحد ويجمعهم رابط العائلة، ويشمل ذلك عائل وتابع أو أكثر.
- المستقل:** هو الفرد الذي يقيم في مسكن منفصل عن الأسرة، ويتحمل نفقاته بشكل مستقل ومباشر.
- المستفيد:** هو مريض السرطان الذي يستفيد من خدمات والمساعدات التي تقدمها الجمعية، ويشمل الذكور والإناث على حد سواء.
- الدخل الشهري:** مجموع جميع المبالغ المالية التي يحصل عليها المستفيد أو الأسرة خلال شهر واحد، وتشمل الرواتب، العوائد التجارية، أو أي مصادر دخل أخرى.
- الحد الأعلى:** هو القيمة المالية القصوى المقررة لاحتساب الدخل الشهري للمستفيد أو الأسرة، والتي لا تتجاوز مبلغ (عشرة آلاف ريال سعودي). ويلتزم بعدم تقديم أية خدمات مهما كانت الظروف.
- مقدم الطلب:** الشخص الذي يطلب الخدمة بشكل رسمي، سواء كان صاحب الطلب الأصلي، أو من ينوب عنه، أو يفوضه بشكل رسمي لتقديم الطلب.
- لجنة الخدمة الاجتماعية:** هي لجنة تتألف من موظفي إدارة الخدمة الاجتماعية في الجمعية. تتمثل مهامهم في دراسة الحالات الخاصة وتقديم التوصيات بشأن حالات محددة من المستفيدين، مثل مبادرة "يسر" و"مبادرة علاج" و"مبادرة نيسر". بالإضافة إلى ذلك تقوم اللجنة بمراجعة وضع الخدمات الاجتماعية المقدمة ورفع التوصيات إلى لجنة الخدمة الاجتماعية التابعة لمجلس الإدارة للمراجعة والاعتماد.
- لجنة الخدمة الاجتماعية من المجلس:** هي لجنة تتكون من أعضاء مختارين من مجلس إدارة الجمعية. دورها هو مراجعة واعتماد التوصيات المتعلقة بالحالات الخاصة التي ترفعها لجنة إدارة الخدمة الاجتماعية أو الإدارة التنفيذية. كما تشرف اللجنة على تقييم ومتابعة عمل الخدمات الاجتماعية التي تقدمها الجمعية؛ لضمان تحقيق هذه الخدمات لأهدافها بكفاءة وفعالية، وتقديم التوجيه الاستراتيجي لدعم وتحسين المبادرات والبرامج الاجتماعية المختلفة.
- وتتمثل المبادرات المقدمة للمستفيدين من خدمات الجمعية رافداً مهماً من روافد الرعاية الاجتماعية التي تقدمها الجمعية ويحتاجها هؤلاء المستفيدون من خلال الخدمات المتنوعة.

الأهداف:

- دعم مرضى السرطان لمواصلة علاجهم من خلال توفير الخدمات المساندة له حسب الإمكانيات المتاحة، بما يضمن تيسير الوصول إلى الرعاية الصحية اللازمة.
- تقديم المساعدات المالية والخدمات المتنوعة لدعم مرضى السرطان بهدف تمكينهم من استمرارية العلاج، مع مراعاة قدرات الجمعية وظروفها المالية، لضمان استمرار الرعاية الصحية.
- السعي لتحسين الوضع الاجتماعي والاقتصادي لمرضى السرطان من خلال تقديم مجموعة متنوعة من الخدمات، بهدف ضمان استمرارية الرعاية الصحية، مع تقييم مستمر لاحتياجاتهم ومراعاة قدرات الجمعية، في إطار السياسات المعتمدة وظروف الموارد المتاحة.
- رعاية المرضى المحتاجين وتقديم المساعدات لهم بشكل يضمن كرامتهم، مع احترام خصوصية الحالة وظروف الجمعية، بما يتوافق مع الموارد والإمكانيات المتاحة.
- العمل على اكتشاف الحالات المحتاجة للدعم من خلال زيارتهم لمكاتبنا المتواجدة بالمستشفيات أو أثناء الزيارات التي يقوم بها الاختصاصي لعيادات الأورام أو زيارة غرف التنويم بالمستشفى أو تحويله من أقسام الخدمة الاجتماعية، بهدف التعرف على الاحتياجات وتقديم المساعدة الملائمة بكفاءة، مع الالتزام بالسياسات والإمكانيات المتاحة للجمعية.

أنواع المبادرات:

- مبادرة داعم:** هي مبادرة تهدف إلى تقديم دعم مالي للمرضى المستفيدين، يتمثل في مبلغ محدد ومقطوع يُصرف من حساب الزكاة، لمساعدتهم على تلبية احتياجاتهم الأساسية، وتخفيف الأعباء المالية خلال فترات العلاج.
- مبادرة يسر:** هو برنامج يقدم من خلاله دعم مالي شهري للمريض لمدة محددة وبمبلغ معين، ويتم تحديد قيمة الدعم وفترة التنفيذ بناءً على دراسة وتوصية لجنة الخدمة الاجتماعية، يُصرف من حساب الزكاة.
- مبادرة مساند:** هي مبادرة تقدم مبلغاً نقدياً فورياً ومقطوعاً يتراوح بين (50) ريال و(300) ريال، بهدف دعم المستفيدين بشكل سريع وفعال لمساعدتهم على تلبية احتياجاتهم الطارئة أو الضرورية، يُصرف من حساب الزكاة.
- مبادرة ناقل:** وهي النقل بين المدن عبر وسائل النقل المختلفة (الطيران/القطار) لضمان تلقيه العلاج.
- مبادرة مشوار:** وهي النقل داخل مدينة الرياض للحصول على العلاج.
- مبادرة إسكان:** وهي خدمة مؤقتة بغرض توفير المسكن للمريض القادم من خارج منطقة الرياض.

7. مبادرة نيسر: وهي توفير الأجهزة الطبية إسهامًا في تلقي المريض علاجه على أكمل وجه.
8. مبادرة علاج: وهي تعنى بتوفير العلاج للمقيمين بالمملكة العربية السعودية.

شروط وضوابط المستفيد:

- صورة من إقامة سارية الصلاحية مع تقرير المقيم أو تأشيرة سارية الصلاحية.
- صورة من إقامات الأسرة في حال وجودهم داخل المملكة العربية السعودية.
- يجب تقديم تقرير طبي حديث من المستشفى أو المركز المعالج يوضح الإصابة، ويكون صالحًا لمدة سنة من تاريخ إصداره، ويُشترط إدخال تاريخ التقرير بشكل دقيق في المرفقات. أما التقرير الطبي المؤقت، الصادر باستخدام نماذج الجمعية، فصلاحيته تكون شهرًا واحدًا من تاريخ توقيع الطبيب المعالج، ويمكن صدوره لمرة واحدة خلال العام. ويُشترط أن يتم إرفاق التقرير مع تحديد التاريخ بشكل واضح لدعم الطلب.
- نسخة من تعريف الراتب للمريض إذا كان يعمل، أو ولي الأمر، أو إثبات مصدر الدخل للأسرة (مثل شهادة التقاعد أو ضمان اجتماعي).
- صورة من صك الملكية إن كان المنزل مملوكًا، أو عقد الإيجار الإلكتروني مع إرفاق العنوان الوطني، في حال كان المنزل مستأجرًا.
- صورة من وثيقة الطلاق للمطلقات، وصك الحضانة، أو وثيقة رسمية تثبت حضانة الأبناء وتؤكد إقامتهم مع المستفيدة في المملكة العربية السعودية، وذلك لغايات التحقق من الحالة واستيفاء الشروط.
- صورة من شهادة الوفاة (للحالات الأرملة) في حال عدم وجود كرت عائلة لإثبات الحالة الاجتماعية.
- صورة من رقم الأيوان للحساب البنكي الخاص بالمستفيد.
- صورة من إثبات لحالة المعالين بصك إعالة من المحكمة أو من جهة رسمية.
- رقم جوال المستفيد ومرافقه (إن وجد).
- ثعبًا الاستمارة الخاصة بدراسة الحالة الاجتماعية مع إضافة التكوين الأسري، ويسجل الأبناء الذكور دون سن الثامنة عشرة مع الزوج أو الزوجة كمعالين، والإناث حتى الزواج، حسب ما يثبت ذلك.
- إذا كان المريض أحد الأبناء، يُسجل باقي أفراد الأسرة غير المعالين لمعرفة التكوين الأسري، وعدم احتسابهم في الإعانة.
- في حال تفويض المريض لشخص آخر، يجب إثبات عدم القدرة على استلام الإعانة شخصيًا، ويُشترط أن يكون المفوض من الدرجة الأولى (مثل الوالدين، الأبناء، الإخوة، أو الأخوات)، مع إرفاق وثيقة رسمية تثبت درجة القرابة، ويكون التفويض صادرًا من جهة حكومية أو جهة ذات صلاحية رسمية.

مواد العمل على آلية التسجيل:

المادة (1):

في حال عدم توفر دخل للمستفيد، يتم تسجيل دخل العائلة عنه، وإذا لم يكن هناك دخل للأسرة، يُطلب إثبات ذلك من خلال المستندات الرسمية المناسبة. كما يُطلب إرفاق كشف حساب بنكي لآخر ثلاثة أشهر للمستفيد. ويجوز للأخصائي/ة طلب أي مستندات أو معلومات إضافية يراها ضرورية للتحقق من الحالة المالية للمستفيد.

المادة (2):

- الحد الأعلى لدخل الأسرة والفرد لقبول الملف أقل من 7.000 ريال شهريًا، مع الأخذ في الاعتبار استيفاء جميع الشروط والإجراءات اللازمة.
- يسمح برفع الحد الأعلى لدخل الأسرة إلى أقل من 10.000 ريال بشرط وجود مديونيات مثبتة ومجدولة بشكل شهري، ويتم استبعاد الحالات التي يتجاوز فيها الدخل هذا الحد.



تفاصيل المبادرات:

مبادرة داعم:

- تُصرف المساعدات المالية للمستفيد مرة واحدة كل (360) يومًا من حساب الزكاة، بشرط أن يكون المستفيد قد استوفى جميع الشروط وأن يكون لديه موعد في عيادة الأورام أو المحولة من قبل عيادات الأورام، كما تُوقف الخدمة إذا انهار المستفيد خطته العلاجية.

احتساب مبادرة داعم:

- عمر المريض: يُصرف 1,500 ريال إذا كان عمره أقل من 14 سنة؛ أما إذا كان عمره 14 سنة أو أكثر فيُصرف 1,000 ريال.
- دخل الأسرة: إذا كان الدخل الشهري 3,000 ريال أو أقل، يُضاف مبلغ 500 ريال.
- عدد الأبناء: يُصرف 100 ريال عن كل ابن/ابنة للمستفيد، بحد أقصى 10 أبناء. وإذا زاد عدد الأبناء أكثر من 10، يكون الصرف الإجمالي 1,200 ريال.
- عدد المعالين: يُصرف 100 ريال عن كل معال، وبحد أقصى 5 معالين. إذا زاد عدد المعالين يكون الصرف الإجمالي 500 ريال فقط.
- الحالة الاجتماعية للزوج: يُصرف 100 ريال عن كل زوجة.
- الحالات الخاصة: تُصرف 400 ريال كمساعدة إضافية للمريضة المطلقة أو الأرملة أو المهجورة بصك رسمي.
- المستفيد الأعزب: يُصرف له مبلغ مقطوع بقيمة 1,000 ريال، وهو لا يشمل النقاط أعلاه، ويُخصص بشكل خاص للمستفيد الذي يفتقر لأي من البنود السابقة.

مبادرة يسر:

يتم صرف رواتب شهرية للمرضى السعوديين وفقًا للضوابط والمعايير المعتمدة، بحيث تكون قيمتها 1,000 ريال أو 1,500 ريال أو 2,000 ريال، وتُمنح لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر كحد أدنى، وتسعة أشهر كحد أقصى في السنة الواحدة، وذلك بعد استيفاء جميع الشروط والضوابط ذات الصلة، مع التقييم المستمر للحالة حسب الحاجة والظروف المرضية. وتكون مسؤولية اللجنة الاجتماعية في تحديد مبلغ الدعم ومدة الصرف، على أن توافق بشكل نهائي من قبل المدير التنفيذي أو من يفوضه.

مبادرة يسر في إجراءات عمل لجنة الخدمة الاجتماعية في الجمعية:

1. **رفع الحالة أو الموضوع:** يقوم أحد الأخصائيين الاجتماعيين في قسم الخدمة الاجتماعية بإعداد دراسة متكاملة تتضمن حالة المستفيد، وأسباب الطلب، والظروف الاجتماعية، والاحتياجات المحددة. ثم يُوجه إلى مدير إدارة الخدمات الاجتماعية الذي يرفعها بدوره إلى لجنة الخدمة الاجتماعية، موضحًا فيها مبررات الرفع والأهداف المرجوة والمعلومات الداعمة، بالإضافة إلى الطلب المقدم.
2. **عرض الحالة على اللجنة:** تتكون لجنة الخدمة الاجتماعية من ثلاثة أعضاء بالإضافة إلى رئيس من موظفي إدارة الخدمة الاجتماعية. تعتمد اللجنة على آلية تقديم الحالة من قبل الأخصائي المختص، وتُعقد اجتماعات دورية أو عند الضرورة لمناقشة الحالات. يقوم أعضاء اللجنة بإبداء آرائهم بموضوعية بشأن قبول الحالة أو رفضها، وتحديد المدة والمبلغ المقترح للراتب، وفقًا للسياسات والمعايير المعتمدة.
3. **تدوين القرارات والتوصيات:** يُسجل رئيس اللجنة جميع الآراء والتوصيات، وإذا لم يتم رفعها من خلال النظام الإلكتروني، فسيقوم بتوثيقها يدويًا. ويتم إقرار القرار النهائي بناءً على تصويت الأغلبية، مع توثيق سبب القرار، المبلغ المقرر، المدة الزمنية، وأي ملاحظات إضافية لضمان الشفافية والمتابعة السلسة.
4. **رفع التوصية للاعتماد:** بعد إقرار اللجنة، تُرفع التوصية النهائية مع المستندات والتقارير اللازمة إلى المدير التنفيذي أو من يفوضه لاعتمادها رسميًا، مع تحديد مسؤولية التنفيذ والمتابعة.
5. **تنفيذ ومتابعة الحالة:** تقوم إدارة الخدمات الاجتماعية بتنفيذ التوصيات المعتمدة وتتابع الحالة بشكل دوري لضمان الالتزام بالمدة المحددة، وتحديث الإجراءات حسب سير الحالة، مع إعداد تقارير دورية حول سير العمل وتأثير الدعم المقدم.
6. **تقييم وتحسين سير العمل:** تُعقد اجتماعات تقييم دورية للجنة لمراجعة فاعلية الإجراءات، والحالات المعتمدة، والتأكد من الالتزام بالسياسات، مع اقتراح التحسينات المستمرة لضمان أعلى مستويات الجودة والكفاءة.
7. **الأرشيف والوثائق:** تُحفظ جميع محاضر الاجتماعات، والتقارير، والتوصيات بشكل منظم لضمان الشفافية، وسهولة الرجوع، ووجود سجل مرجعي كامل يعكس جميع الحالات والمعاملات.

نطاق الصرف المالي:

- يُصرف لكل ما تقر به وتقرره اللجنة في مبادرة يسر من حساب الزكاة فقط.
- يُحدد المبلغ المقرر بحيث كونه قيمته 1,000 ريال أو 1,500 ريال أو 2,000 ريال حسب الحالة، وما تقرره اللجنة.
- يُصرف الدعم للمستفيدين الذين تنطبق عليهم الشروط التالية:
 1. يشترط بأن لا يتجاوز مصدر الدخل 3000 ريال للمستفيد وأسرته (ذوي الدخل المحدود).
 2. المستفيدين من مبلغ الضمان الاجتماعي.
 3. المستفيدين الذين ليس لديهم مصدر دخل.
 4. رب الأسرة مسجون.
- تصرف المبالغ لمدة: لوجود مواعيد مستمرة 3 أشهر أو 6 أشهر أو 9 أشهر، وفقاً لقرار اللجنة لتقييم الحالة والخطوة العلاجية في السنة الواحدة.

مبادرة مساند:

- تُقدم الخدمة للمستفيدين من سكان خارج منطقة الرياض الذين يتلقون العلاج في المراكز العلاجية بمدينة الرياض.
- تُقدم مبادرة مساند بناءً على تقييم الأخصائي الاجتماعي، بشرط تحديد موعد في نفس اليوم، مع مراعاة أولوية مستفيدي الضمان والأشخاص من معدومي الدخل، ويُصرف مبلغ فوري يتراوح بين 50 و300 ريال حسب الحاجة وتقدير الحالة.
- تُقدم الخدمة كل (10) أيام، ولا تعتبر الفترة المحددة إلزامية أو ثابتة.
- يتم صرف المبلغ بهدف دعم المستفيدين بشكل سريع وفعال لتلبية احتياجاتهم الطارئة والضرورية، ويُخصص من حساب الزكاة.

مبادرة ناقل:

- تُقدم هذه الخدمة للمستفيدين من سكان خارج منطقة الرياض الذين يتلقون العلاج في المراكز العلاجية بالرياض من خلال تصدير خطاب أمر إركاب للمستفيد، وتُشترط وجود موعد زيارة أو مراجعة لعيادات الأورام أو المحولة منها بمدة لا تقل عن عشرة أيام من تاريخ الموعد وتنقسم الخدمة إلى مسارين :
 - المسار الأول: مرتان شهرياً، مع الاستفادة من بطاقة خصم 50% التي تمنحها الجمعية، ويشترط أن يكون دخل المستفيد لا يتجاوز 3,000 ريال.
 - المسار الثاني: زيارة واحدة شهرياً لمن مصدر دخلهم تجاوز 3000 ريال، مع الاستفادة من بطاقة خصم 50%.
 - يُسمح بوجود مرافق واحد فقط مع كل خدمة نقل للمريض.

مبادرة مشوار:

- الأولوية والتقديم: تُمنح الأولوية للمستفيدين من سكان خارج منطقة الرياض الذين يتلقون العلاج في المراكز العلاجية بالرياض، ويشترط وجود موعد في قسم الأورام.

مراجعة واستمرارية الخدمة:

- يُقدم تقرير شهري من قبل مدير إدارة الخدمات الاجتماعية إلى المدير التنفيذي أو من يفوضه، يتضمن قوائم المرضى وأسباب القبول أو الرفض، مع أسباب الطلبات الإضافية إذا زادت عن الحد المسموح.
- يُسمح بتقديم أربع طلبات في الشهر (المقصود بالطلب الرحلة الواحدة، إن كانت من السكن للمركز العلاجي، أو العكس، أو من المطار إلى المركز العلاجي أو السكن، أو العكس)، وأي طلبات تزيد عن ذلك يتم رفع أسباب إصدارها للمراجعة والموافقة من قبل مدير الخدمة الاجتماعية.

نطاق التنقلات:

- تشمل الآلية التنقل من المطار إلى المراكز العلاجية والعكس، وكذلك من السكن إلى المراكز العلاجية والعكس، لضمان سهولة الانتقال أثناء فترة العلاج.

ميزات كوبونات النقل:

- المريض من سكان مدينة الرياض: يُمنح للمريض مرتان من كوبونات النقل لكل موعد.
- المريض من سكان خارج مدينة الرياض: يُمنح للمريض أربعة كوبونات نقل بحد أقصى لكل موعد.
- محتوى الكوبون: كل كوبون يحتوي على رصيد بحد أقصى بقيمة 100 ريال، ويتم دفع أي مبلغ يتجاوز الرصيد من قبل المريض.



مبادرة إسكان:

تُقدم هذه الخدمة للمستفيدين من سكان خارج منطقة الرياض الذين يتلقون العلاج في المراكز العلاجية بمدينة الرياض. ويحق للمستفيد أن يقضي مدة إجمالية قدرها 150 يوماً خلال السنة الواحدة، موزعة على النحو التالي: 60 يوماً لعدد المواعيد وجلسات العلاج الكيميائي، و90 يوماً لجلسات العلاج الإشعاعي.

- يستحق المريض السكن في الوحدات السكنية التابعة للجمعية قبل الموعد بيوم حتى انتهاء مواعيد مع إمكانية التمديد ليوم تالي في حال وجود رحلة طيران.
- يمنح المريض سكن في حال كانت مواعيد متتالية بشرط ألا يكون بين المواعيد أكثر من ثلاثة أيام.
- تقدم خدمة السكن للمستفيد الأول (المريض) وفي حال كان المريض منوم لا يستحق المرافق سكن.

مبادرة نيسر:

تهدف مبادرة نيسر إلى توفير الأجهزة الطبية الضرورية لمرضى السرطان بناءً على التوصيات الطبية والتقارير المختصة. يتم صرف الأجهزة وفقاً للضوابط والمعايير المعتمدة، بحيث تتضمن التخصصات والأجهزة ذات الأولوية، وتُمنح بناءً على الحاجة والتقييم المستمر للحالة، مع مراعاة توفر الموارد والإمكانات، ويكون قرار تحديد نوع الجهاز، المواصفات، والمدة، ومسؤولية اللجنة المختصة، وبموافق عليها المدير التنفيذي أو من يفوضه بشكل نهائي.

إجراءات عمل لجنة نيسر:

1. **رفع الحالة أو الطلب:** يعد أحد الأخصائيين الاجتماعيين في قسم الخدمة الاجتماعية دراسة متكاملة تتضمن الحالة الصحية للمريض، وسبب الحاجة للجهاز، والتقرير الطبي، بالإضافة إلى التقرير من العلاج الوظيفي، موضحاً فيه مواصفات الجهاز المطلوب والاحتياج الطبي. يُوجه الطلب إلى مدير إدارة الخدمات الاجتماعية الذي يرفعها بدوره إلى لجنة الخدمة الاجتماعية، موضحاً أسباب الطلب والأهداف.
2. **عرض الحالة على اللجنة:** تتكون لجنة نيسر من ثلاثة أعضاء بالإضافة إلى رئيس من إدارة الخدمة الاجتماعية. تعتمد على آلية تقديم الحالة من قبل الأخصائي المختص، وتُعقد اجتماعات عند الضرورة لمناقشة الطلبات. يبدى أعضاء اللجنة آرائهم موضوعياً بشأن الموافقة على الطلب، وتحديد نوع الجهاز، المواصفات، وفق السياسات والمعايير المعتمدة.
3. **تدوين القرارات والتوصيات:** يسجل رئيس اللجنة جميع الآراء والتوصيات، وفي حال عدم رفعها عبر النظام الإلكتروني، يتم توثيقها يدوياً. يُعتمد القرار النهائي بناءً على تصويت الأغلبية، مع توثيق سبب القرار، نوع الجهاز، المواصفات، وأي ملاحظات لضمان الشفافية والمتابعة.
4. **تقييم القرارات والتوصيات:** بعد الانتهاء من تقييم الحالة، يتم عرض التوصية على المدير التنفيذي. وفي حال كانت قيمة الجهاز 2500 ريال أو أقل، يحق للمدير التنفيذي اعتماد الصرف مباشرة. أما إذا كانت القيمة أكثر من ذلك، يتم عرضها على لجنة الخدمة الاجتماعية التابعة لمجلس الإدارة لخذ التوجيه والاعتماد النهائي.
5. **تنفيذ ومتابعة الحالة:** تقوم إدارة الخدمات الاجتماعية بتنفيذ التوصيات، مع متابعة الحالة بشكل دوري لضمان توفير الجهاز وفق التوصية، وتحديث الإجراءات حسب الحاجة، مع إعداد تقارير دورية عن سير العمل وأثر الدعم.
6. **تقييم وتحسين سير العمل:** تُعقد اجتماعات تقييم دورية للجنة لمراجعة الإجراءات، وفاعلية الدعم، والتأكد من الالتزام بالسياسات، مع اقتراح التحسينات لضمان الجودة والكفاءة.
7. **الأرشفة والوثائق:** تُحتفظ بجميع محاضر الاجتماعات، والتقارير، والتوصيات بشكل منظم لضمان الشفافية وسهولة الرجوع، وحفظ سجل كامل بجميع الحالات والمعاملات.

الشروط الأساسية لتقديم طلب الدعم:

- وجود توصية من الطبيب المعالج توضح بشكل واضح حاجة المريض للجهاز المطلوب.
- تقرير من العلاج الوظيفي يتضمن مواصفات الجهاز ومعاييرته الفنية.

مبادرة علاج:

تقدم هذه الخدمة للمقيمين الغير قادرين على تحمل تكاليف العلاج الباهظة، وتتم من خلال توفير نسخة حديثة من التقرير الطبي على أن يكون صادر من مستشفى داخل المملكة العربية السعودية، لعرضه على المراكز العلاجية وتحديد تكلفة العلاج.

1. ترفع الحالة للمنصات الحكومية لجمع تكاليف العلاج.
2. تساهم الجمعية بمبلغ (10000) ريال لكل مريض مرتان بالسنة.



نظام إلغاء ملفات المستفيدين:

يُلغى ملف المستفيد مؤقتًا في الحالات التالية :

- تلقي دعم من جهة أخرى إذا ثبت أن المستفيد يتلقى خدمات أو دعمًا من جمعية أخرى.
- عدم استيفاء الشروط إذا ثبت أن المعلومات المقدمة من المستفيد، مثل الحالة الاجتماعية أو الدخل أو غيرها، غير مستوفاة أو لا تتوافق مع الشروط العامة أو الخاصة المقررة.
- عدم تجديد المعلومات السنوية بعدم التزام المستفيد بتحديث البيانات أو تجديدها سنويًا في الوقت المحدد.
- عدم مراجعة الجمعية من قبل المستفيد للجمعية خلال الفترات المسموح بها لتقديم الطلبات أو متابعة الحالة.

يُلغى ملف المستفيد بشكل كامل في الحالات التالية :

- وفاة المستفيد بتاريخ ثبوت الوفاة.
- شفاء الحالة: إذا ثبت أن المستفيد أنهى خطته العلاجية ولم تعد هناك حاجة للدعم.
- تلاعب أو تزوير: في حال ثبوت تلاعب أو تزوير في البيانات أو المستندات أو المعلومات المقدمة، ويشمل ذلك التلاعب في المستندات الرسمية أو البيانات التي تم الحصول عليها بطريقة غير قانونية أو غير صحيحة.

آلية التنفيذ وإجراءات التلاعب أو التزوير:

- التحقيق والتوثيق: يُشكل لجنة خاصة للتحقيق في الحالة، من خلال مراجعة المستندات، البيانات المقدمة، ومقابلة المستفيد إذا لزم الأمر، مع جمع الأدلة وتحليلها بشكل دقيق وشفاف .
- إشعار المستفيد: يُخطر المستفيد كتابيًا بقرار التحقيق وأسباب الشك، ويُمنح فرصة للرد أو تصحيح البيانات خلال مدة أقصاها 10 أيام عمل من تاريخ الإشعار .
- قرار الإلغاء: بعد استكمال التحقيق، يُصدر قرار نهائي بالإلغاء بناءً على الأدلة المستوفاة، ويتم توثيقه كتابيًا وإبلاغ الطرف المعني في مدة أقصاها 10 أيام عمل من تاريخ إصدار القرار .
- الحقوق والإجراءات القانونية: يحق للمستفيد الاعتراض على قرار الإلغاء خلال 10 أيام عمل من تاريخ استلامه للقرار، عبر تقديم طلب مراجعة أو استئناف إداري، وفقًا للأنظمة واللوائح المعمول بها، مع الالتزام بجميع الإجراءات القانونية ذات الصلة.

ملاحظات عامة:

• الحقوق والإجراءات:

1. جميع الخدمات المقدمة لا تُعطى بأثر رجعي.
 2. في حال الحاجة إلى استثناء من الشروط والمعايير للمريض، يتم دراسة الحالة من قبل لجنة الخدمة الاجتماعية، ويُرفع توصيتها إلى المدير التنفيذي أو من يفوضه لاعتماد الطلب رسمياً. وإذا تبين أن الحالة تتطلب استثناءً خاصاً، يُعرض الطلب على لجنة الخدمة الاجتماعية التابعة لمجلس الإدارة للنظر والتوجيه وفقًا لما يرويه مناسباً.
- **مراجعة اللائحة:**
تُراجع هذه اللائحة كل سنتين من قبل لجنة الخدمة الاجتماعية المنبثقة من مجلس الإدارة.

اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد شروط الخدمة الاجتماعية بالجمعية في اجتماع مجلس الإدارة العشرين بجلسته المنعقدة بتاريخ 2024/01/04م.

